عليها قوله ويمكن الخ لما طبق كلام المص على ما ذكره القوم شرع في الاعتراض على
جملتهم فيه قوله بلا شاهد الخ يستفاد من كلامه ان الشاهد والسند بمعنى
واحد وان كان الغالب استعمال السند مع المنع والشاهد مع النقض قوله
ولا بد من الفرق الخ فرق بينهما بان منع المقدمة بمعنى طلب الدليل عليها
والطلب لا يفتقر الى شاهد ومنع الدليل بمعنى ابطاله وابطال الشيء
دعوى لا بد لها من بينة قوله وههنا كلام الخ محصله نقض حصر القوم
وظائف المعترض في ثلاثة اشياء النقض الاجمالي والمعارضة والمنع
المعبر عنه بالمناقضة والنقض التفصيلي بقسم رابع وهو بيان فساد
مقدمة معينة بدليل او تنبيه وكان الانسب تاخير هذا المبحث
الى تمام ايراد الوظائف الثلاثة في المتن تامل قوله ربما يجد نفسه الخ
حاصل ما ذكره ثلاث صور ولا يخفى انه بقيت رابعة وهي ان يكون مترددا
في المجموع من حيث هو مجموع غير متردد في واحد منها على التعيين على
قياس ما قيل في الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر والجواب بان
الحصر استقرائي لا عقلي والصورة المذكورة غير متحققة وعلى تقدير تحققها
فهي نادرة الوقوع والمراد بيان الاحوال الكثيرة الوقوع على انا نقول
لا تقسيم ههنا ولا حصر بل المراد ذكر ما شاع وقوعه في مقام المناظرة
وليس في العبارة ما يدل على التقسيم والحصر بقي شيء اخر وهو ان الحاكم
بفساد البعض على التعيين يمكن ان يكون مترددا في بعض اخر منها على
التعيين والحاكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع من غير حكم بفساد
بعض على التعيين يمكن ان يكون مترددا في بعض منها على التعيين
فيجتمع كل من الحال الثاني والثالث مع الاول فلا تظهر المنافاة
بينه وبين كل منهما والجواب بانه يجوز ان يعتبر قيد فقط في الاحوال
المذكورة فتكون الصورتان المذكورتان واسطتين ترك ذكرهما لعلم
حكمهما من المذكور لان كلا منهما مركب من حالين فيجري على كل من حاليهما
حكمه المذكور في الشرح ويجوز ان يكون المراد منع الخلو من تلك الاحوال
فتدخل فيها الصورتان قوله فعلى الاول هو التردد بعينه قوله كلا
او بعضا تمييز محول عن المجرور بعليها اي على كل مقدمة الدليل اي

مقدمات

مقدماته او على بعضها تامل قوله وعلى الثاني هو الحكم بالفساد بعينه ومنه
يخرج الاعتراض بالقسم الرابع قوله يصح ان يكون طالبا الدليل عليها اي بناء على
اخفاء حاله من الحكم بالفساد اختيارا لما هو الاسلم له قوله الخ يكون مانعا اي
فيرجع الحكم الاول قوله اذ الحكم بالفساد الجزء الخ جواب عن ان يقال كيف يصح
ان يبين بما ذكر فساد الكل مع ان نفسه لم يحكم الا بفساد البعض واعترض
ما ذكره من الاستلزام بانه ممنوع لان الحكم بفساد الجزء قد ينفك عن فساد
الكل بالكلية فكان الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن
توجيه كلامه بانه على تقدير مضاف اي يستلزم صحة الحكم بقرينة انها هي
المدعى والمراد الكل المجموعي اعني الهيئة الاجتماعية قوله الخ يكون ناقضا
نقضا اجماليا فيرجع الحكم ثالث قوله ولم يتعرض للمجموع ان جعلت الواو
عاطفة على حكم ورد ان عطف غير الصلة على الصلة انما يكون بالفاء
وان جعلت حالية ورد ان جملة الحال المضارعية المنفية بلم لا تقيد بالواو
ويمكن اختيار الاول بناء على ان الواو في ذلك كالفاء والثاني بناء على تقدير
مبتدأ وجعل الجملة اسمية قوله ولا طلب ههنا لانه منسد لا الطالب قوله
وهو ظاهر لان النقض الاجمالي لا يتوجه الا على مجموع الدليل لا بعضه ولم يقل
ولا معارض لان الكلام في التناظر في مقدمات الدليل قوله فيختل الحصر
الخ اي بناء على ان مرادهم الحصر والا فلنا منع ذلك كما مر وعلى تسليمه يجاب
بما سنذكره عند قوله وما هو جوابكم الخ واورد على الحصر ايضا منها الاعتراض امورع
بالدخل في الدليل باستدراك بعض مقدماته ومنها الاعتراض بمخالفته
قانون العربية او المنطق والجواب بمنع ان مرادهم الحصر وعلى تسليمه فالمقصود
حصر الوظائف التي تفيد ضررا في المدعى فتامل قوله في دليل المعلل متعلق
بكلام وقوله في المناقضة متعلق بحصر قوله والقول اي في جواب الاعتراض
المذكور على الحصر بالاختلال وهذا الجواب بطريق المعارضة وحاصله
ان هذا التقسيم ليس من كلام الخصم المحصور في الثلاثة الذي هو المسموع بل
من المنصب الذي هو غير مسموع لان المعلل الخ ورده الذي ذكره الشارح بطريق
النقض الاجمالي وحاصله ابطال دليل المجيب المذكور باستلزامه الفساد لانه
لو تم لدل على ان النقض الاجمالي والمعارضة غصب وهو فاسد وما ادى الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)